

مؤتمر العمل الدوليConvention 75الاتفاقية ٧٥اتفاقية بشأن اقامة الاطقم على ظهر السفن (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في سيااتل
حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في السادس من حزيران/يونيه ١٩٤٦ ،

واذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باقامة الاطقم على ظهر
السفن ، وهو موضوع البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه عام ست
وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية اقامة
الاطقم ، ١٩٤٦ .

(١) لم تكن هذه الاتفاقية قد بدأ نفاذها في أول
أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ ، وقد روجعت في عام ١٩٤٩ بالاتفاقية ٩٢ . وعلى اثر
بدء نفاذ هذه الاتفاقية اغلق باب التصديق على الاتفاقية ٧٥ .

الجزء الأول - إحصام عامة

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع السفن البحرية التي تعمل آليا ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، وتعمل في نقل البضائع أو الركاب لأغراض تجارية ، وتكون مسجلة في إقليم تسرى فيه هذه الاتفاقية .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر السفن سفنا بحرية في مفهوم هذه الاتفاقية .

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على -

(أ) السفن التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن ،

(ب) السفن التي تتحرك أساسا بالشرع ، ولكنها مزودة بمحركات مساعدة ،

(ج) السفن العاملة في الصيد أو صيد الحيتان أو العمليات المماثلة ،

(د) زوارق القطر أو السحب .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يعني تعبير "سفينة" أي سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية ،

(ب) يعني تعبير "طن" إجمالي الحمولة المسجلة بالطن ،

(ج) يعني تعبير "سفينة ركاب" أي سفينة تسرى بشأنها اما : "١" شهادة سلامة سفينة الركاب صادرة وفقا لأحكام الاتفاقية

الدولية لسلامة الأرواح في البحر السارية في الوقت الراهن ، "٢"
أو شهادة لنقل الركاب ،

(د) يعني تعبير "ضابط" أى شخص آخر غير الريان ، يعتبر ضابطاً بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو بحكم الاتفاق الجماعي أو العرف إذا لم توجد قوانين أو لوائح في هذا الشأن ،

(هـ) يعني تعبير "بحار" أى فرد في الطاقم غير الضابط ،

(و) يعني تعبير "ضابط صف" أى بحار يعمل في وظيفة اشرافية أو وظيفة لها مسؤوليات خاصة ، ويعتبر ضابط صف بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو بحكم الاتفاق الجماعي أو العرف إذا لم توجد قوانين أو لوائح في هذا الشأن ،

(ز) يشمل تعبير "اقامة الاطقم" قاعات النوم وقاعات الطعام ، والمرافق الصحية والمستشفى وأماكن الترفيه الموفرة لاستخدام الطاقم ،

(ح) يعني تعبير "الاحكام المقررة" الاحكام التي تقرها القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة ،

(ط) يعني تعبير الاحكام "المعتمدة" الاحكام التي تعتمدها السلطة المختصة ،

(ي) تعني عبارة "التسجيل" التسجيل بمناسبة تغيير متزامن في اقليم التسجيل وفي ملكية السفينة .

المادة ٣

١ - تتعهد كل دولة عضو تسرى فيها هذه الاتفاقية بوضع القوانين أو اللوائح التي تكفل تطبيق الأجزاء الثاني والثالث والرابع من هذه الاتفاقية .

٢ - على القوانين أو اللوائح -

- (أ) أن تلزم السلطة المختصة بتعريف كل الأشخاص المعنيين بها ،
- (ب) أن تحدد الأشخاص المسؤولين عن ضمان الالتزام بها ،
- (ج) أن تقرر عقوبات مناسبة لأي انتهاك لها ،
- (د) أن تنص على اقامة نظام تفتيش يكفي لضمان فعالية انفاذها ،
- (هـ) أن تلزم السلطة المختصة باجراء مشاورات مع منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ونقابات البحارة المعترف بها عند وضع اللوائح ، وأن تتعاون مع هذه الأطراف في ادارة هذه اللوائح حيثما كان ذلك عمليا .

الجزء الثاني - تخطيط اقامة الاطقم ومراقبتها

المادة ٤

- ١ - تقدم للسلطة المختصة لاقرارها خطة تفصيلية للسفينة تبين بالمقياس المقرر موقع اقامة الاطقم وترتيبها العام قبل البدء في بناء أى سفينة .
- ٢ - تقدم للسلطة المختصة لاقرارها قبل البدء في بناء موقع اقامة البحارة أو قبل اجراء أى تعديل جوهري في أماكن اقامة الاطقم في سفينة قائمة أو قبل اعادة بنائها خطط تفصيلية ومعلومات تتعلق بالاقامة ، وتبين بالمقياس والتفصيل المقررين موقع كل مكان ، وتنظيم الاثاث والتركيبات ، ووسائل وترتيبات التهوية والاضاءة والتدفئة ، والترتيبات الصحية : على أنه يكفي في حالات الطوارئ أو التعديلات المؤقتة أو اعادة البناء التي تجرى خارج اقليم التسجيل تقديم الخطط للسلطة المختصة لاقرارها فيما بعد .

المادة ٥

تقوم السلطة المختصة بالتفتيش على السفينة والتحقق من أن أماكن إقامة البحارة تتمشى مع اشتراطات القوانين واللوائح في كل مناسبة عند -

- (أ) تسجيل السفينة أو إعادة تسجيلها ،
- (ب) اجراء تعديل جوهري في اماكن اقامة الاطقم في سفينة أو إعادة بنائها ،
- (ج) تقديم شكوى الى السلطة المختصة بالطريقة المقررة ، وفي وقت يسمح بمنع أى تعطيل للسفينة ، من جانب نقابة معترف بها للبحارة تمثل كل الطاقم أو جزءا منه ، أو من جانب عدد مقرر أو نسبة مقررة من أفراد طاقم السفينة ، بأن أماكن إقامة الاطقم لا تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث - اشتراطات أماكن إقامة البحارة

المادة ٦

- ١ - يكون موقع إقامة الطاقم ووسائل الوصول اليه وهيكله وترتيبه بالنسبة للأماكن الأخرى بحيث تكفل الأمن الكافي ، والوقاية من التقلبات الجوية ومن البحر ، والعزل عن الحرارة أو البرودة أو الضوضاء الزائدة أو الروائح المنبعثة من أماكن أخرى .
- ٢ - يمنع وجود فتحات مباشرة على قاعات النوم من عنابر البضائع . وأماكن الآلات والمطابخ وغرف الأضاءة والطلاء ، أو المحركات ومخازن السطح ومخازن البضائع السائبة الأخرى وغرف التجفيف ، وأماكن الاغتسال المشتركة ودورات المياه . ويصنع جزء الفاصل الانشائي الذي يفصل مثل هذه الأماكن عن قاعات النوم ، وكذلك الفواصل الخارجية جيدا من الصلب أو مادة أخرى معتمدة لاتنفذ منه المياه أو الغازات .

٣ - تعزل الفواصل الخارجية لقاعات النوم وقاعات الطعام عزلا كافيا ، كما تعزل كل قواعد الآلات وكل فواصل المطابخ وغيرها من الأماكن التي توجد فيها حرارة عزلا كافيا اذا أمكن للحرارة الناجمة منها أن تؤثر على أماكن الإقامة أو الممرات المجاورة . ويراعى كذلك توفير الحماية من الآثار الحرارية للبخار و/ أو المياه الساخنة المخصصة للخدمات .

٤ - تصنع الفواصل الداخلية من مادة معتمدة لا يحتمل أن تأوي الحشرات .

٥ - تعزل قاعات النوم وقاعات الطعام والترفيه والممرات في أماكن إقامة الأطقم عزلا كافيا لمنع التكثيف أو الحرارة الزائدة .

٦ - لا يجوز أن تمر أنابيب البخار أو العادم الرئيسية للروافع وغيرها من المعدات ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا تقنيا ، عبر أماكن إقامة الأطقم أو الممرات المؤدية إليها ، فاذا هي مرت عبر هذه الأماكن أو الممرات تعزل وتغلف بدرجة كافية .

٧ - تصنع الكسوة أو التغطية الداخلية من مواد يسهل تنظيفها سطحها . ولا يجوز أن تستخدم الألواح ذات الالسن أو ذات الخروز أو أي شكل آخر يمكن أن يأوي الحشرات .

٨ - تقرر السلطة المختصة إلى أي حد يمكن اشتراط اتخاذ تدابير مكافحة الحريق والحد من انتشاره عند بناء أماكن الإقامة .

٩ - تكون أسطح الجدران والأسقف في قاعات النوم وقاعات الطعام سهلة التنظيف ، ونظلى ، ان هي طليت ، بألوان فاتحة ، ولا يجوز استخدام ماء الجير .

١٠ - تجدد أسطح الجدران أو نرتم كلما دعت الضرورة .

١١ - تصنع الأرضيات في كل أماكن إقامة الأطقم من مادة وبطريقة معتمدة بحيث لا ينفذ من سطحها الرطوبة ويسهل تنظيفها .

١٢ - عندما تكون الارضيات مصنوعة من مواد مركبة يجرى تدوير وصلاتها بالجوانب لتفادي الفجوات .

١٣ - توفر بالوعات الصرف الكافية .

المادة ٧

١ - توفر التهوية الكافية لقاعات النوم والطعام .

٢ - يراقب نظام التهوية بحيث يحافظ على الهواء في حالة مرضية ، ويكفل حركة الهواء الكافية في كل الظروف الجوية والمناخية .

٣ - تجهيز السفن التي تعمل بانتظام في رحلات في المناطق الاستوائية والخليج الفارسي ، بوسائل ميكانيكية للتهوية .

٤ - تجهيز السفن التي تعمل خارج المناطق الاستوائية اما بوسائل تهوية ميكانيكية أو بمراوح كهربية ، ويجوز للسلطة المختصة أن تعفي السفن التي تعمل عادة في المياه الباردة في نصف الكرة الشمالي أو الجنوبي من هذا الاشتراط .

٥ - توفر القوى الكهربائية اللازمة لتشغيل وسائل التهوية التي تشترطها الفقرتان ٣ و ٤ من هذه المادة ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، في كل الاوقات التي تعيش فيها الاطقم أو تعمل على سطح السفينة وتتطلب فيها الظروف ذلك .

المادة ٨

١ - يوفر نظام كاف للتدفئة في أماكن إقامة الاطقم الا في السفن التي لا تعمل الا في المناطق الاستوائية والخليج الفارسي .

٢ - يجرى تشغيل نظام التدفئة بقدر الامكان طيلة الاوقات التي تقيم فيها الاطقم أو تعمل على ظهر السفينة وتتطلب فيها الظروف ذلك .

٣ - تكون التدفئة في كل السفن التي يشترط وجود نظام تدفئة فيها بواسطة البخار أو المياه الساخنة أو الهواء الدافئ أو الكهرباء .

٤ - تتخذ التدابير في كل السفن التي تجرى التدفئة فيها بمواعد لضمان كفاية حجم الموقد وسلامة تركيبه وحراسته ، وعدم تلوث الهواء .

٥ - يكون نظام التدفئة قادرا على المحافظة على درجة حرارة مناسبة في أماكن إقامة الأطقم في الظروف الجوية المعتادة التي يمكن التعرض لها أثناء الخدمة . وتقرر السلطة المختصة المستوى الذي يجب توفيره .

٦ - تركيب المدافئ وغيرها من أجهزة التدفئة وتغلف عند الضرورة بحيث يمكن تجنب مخاطر الحريق أو الأضرار لشاغلي الأماكن أو مضايقتهم .

المادة ٩

١ - تضاء قاعات النوم وقاعات تناول الطعام باضاءة سليمة طبيعية ، وتزود بالاضاءة الصناعية الكافية ، مع مراعاة الترتيبات الخاصة التي قد يسمح بها في سفن الركاب .

٢ - تضاء جميع أماكن إقامة الأطقم اضاءة كافية . ويكون المستوى الأدنى للاضاءة في قاعات المعيشة بحيث يسمح للشخص ذي الابصار العادى بأن يقرأ في اليوم الصحو صحيفة عادية في أى مكان من الأماكن المتاحة للتنجول . فاذا تعذر توفير اضاءة طبيعية كافية توفر اضاءة صناعية تكفل المستوى الأدنى سالف الذكر .

٣ - توفر الاضاءة الكهربائية في أماكن إقامة الأطقم في كل السفن ، واذا لم يوجد مصدران مستقلان للكهرباء اللازمة للاضاءة توفر اضاءة اضافية بمصابيح أو أجهزة اضاءة جيدة التصميم للاستخدام في حالات الطوارئ .

٤ - توزع الاضاءة الصناعية بحيث تتيح أقصى فائدة لشاغلي القاعة .

٥ - يركب مصباح كهربى للقراءة على رأس كل سرير في قاعات النوم .

المادة ١٠

١ - يكون موقع قاعات النوم فوق خط التحميل في منتصف السفينة أو مؤخرتها .

٢ - يجوز للسلطة المختصة في حالات استثنائية أن تسمح باقامة قاعات النوم في الجزء الامامي من السفينة اذا كان حجم السفينة أو نوعها أو طبيعة الخدمة التي ستقوم بها تجعل من غير العملي أو من غير المعقول اقامتها في أى موقع آخر ، على ألا تتعدى حاجز الاصطدام الامامي .

٣ - يجوز للسلطة المختصة أن تسمح في سفن الركاب باقامة قاعات النوم تحت خط التحميل ، بشرط وجود ترتيبات الاضاءة والتهوية المرضية ، على ألا تقام بأى حال تحت ممرات العمل مباشرة .

٤ - لا تقل المساحة بالنسبة لكل فرد في قاعات نوم البحارة عن -

(أ) ٢٠ قدما مربعا أو ١٨٥ مترا مربعا في السفن التي تقل حمولتها عن ٨٠٠ طن ،

(ب) ٢٥ قدما مربعا أو ٢٣٥ مترا مربعا في السفن التي تبلغ حمولتها ٨٠٠ طن وتقل عن ٣٠٠٠ طن ،

(ج) ٣٠ قدما مربعا أو ٢٧٨ مترا مربعا في السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر . على ألا تقل المساحة الدنيا للفرد في سفن الركاب التي يقيم فيها أربعة بحارة في قاعة واحدة عن ٢٤ قدما مربعا (٢٢٢ مترا مربعا) .

٥ - يجوز للسلطة المختصة ، في حالة السفن التي تستخدم فيها فئات من البحارة تستلزم استخدام أعداد أكبر كثيرا عن المعتاد من البحارة ، أن تقلل المساحة الدنيا للفرد في قاعات النوم بالنسبة لهذه الفئات بشرط -

(أ) ألا يقل مجموع مساحة النوم المخصصة للفئة والفئات عما كانت ستكون عليه لو لم تتم زيادة العدد على هذا النحو ،

(ب) وألا تقل مساحة النوم الدنيا عن -

"١" ١٨ قدما مربعا (١٦٧ مترا مربعا) للفرد في السفن التي تقل حمولتها عن ٣٠٠٠ طن ،

"٢" ٢٠ قدما مربعا (١٨٥ مترا مربعا) للفرد في السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر .

٦ - تحسب المساحات التي تشغلها الأسرة والخوانات والصوانات عند قياس المساحة . وتستبعد المساحات الصغيرة وغير المنتظمة التي لاضيف اضافة فعلية الى المساحة المتاحة للتجول ، ولا يمكن أن تستخدم في وضع الأثاث .

٧ - لا يقل الارتفاع الراسي في قاعة نوم الاطقم عن ستة أقدام وثلاث بوصات (١٩٠ سنتيمترا) .

٨ - يوفر عدد من قاعات النوم يكفي لتخصيص قاعة أو عدة قاعات لكل ادارة ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تخفف هذا الاشتراط في السفن الصغيرة .

٩ - لا يجوز أن يتجاوز عدد الأشخاص الذين يشغلون قاعات النوم الحدود القصوى التالية :

(أ) الضابط المسؤولون عن ادارة وضباط الملاحة والمهندسون المكلفون بالحراسة وكبار ضباط اللاسلكي ومشغلوه : شخص في كل قاعة ،

- (ب) الضباط الآخرون : شخص في كل قاعة ان أمكن على ألا يزيد العدد عن اثنين بأى حال ،
- (ج) ضباط الصف : شخص أو شخصان في كل قاعة على ألا يزيد العدد عن اثنين ،
- (د) البحارة الآخرون : شخصان أو ثلاثة في كل قاعة ان أمكن ، على ألا يزيد العدد عن أربعة بأى حال .
- ١٠ - يجوز في سفن الركاب السماح باقامة ما لا يزيد عن عشرة من البحارة ينتمون الى ادارة الامدادات في كل قاعة نوم .
- ١١ - يوضع الحد الأقصى للأشخاص الذين يسمح لهم بالاقامة في أى قاعة نوم بخط مقروء في مكان واضح من القاعة يمكن رؤيته بسهولة .
- ١٢ - يعد سرير مستقل لكل فرد من أفراد الطاقم .
- ١٣ - لا يجوز أن تصف الأسرة جنباً الى جنب بحيث لا يمكن الوصول الى أحدها الا بالمرور من فوق آخر .
- ١٤ - لا يجوز أن تزيد طوابق الأسرة عن اثنين ، وبالنسبة للأسرة الموضوعه على جانب السفينة لا يجوز أن تزيد الطوابق عن واحد .
- ١٥ - لا يجوز أن يقل ارتفاع السرير الأدنى في سرير ذي طابقين عن ١٢ بوصة (٣٠ سنتيمترا) فوق سطح الأرضية . ويوضع السرير الأعلى في منتصف المسافة تقريبا بين السرير الأدنى والجانب الأدنى من عوارض السقف .
- ١٦ - لا تقل الأبعاد الداخلية للسرير عن ستة أقدام وثلاث بوصات طولاً وقدامين وثلاث بوصات عرضاً (١٩٠ سنتيمترا و٦٨ سنتيمترا) .
- ١٧ - يصنع اطار السرير واطار الحاجز ، ان وجد ، من مادة معتمدة ، صلبة وملساء ، لا يحتمل أن تتآكل أو تأوي الحشرات .
- ١٨ - اذا استخدمت أنابيب في صنع الأسرة تسد بأحكام وتخلو من

الثقوب التي يمكن أن تسمح بدخول الحشرات .

١٩ - يزود كل سرير بقاعدة لولبية من مادة معتمدة أو بقاع لولبي من مادة معتمدة وحشية من مادة معتمدة . ولا يجوز أن يستخدم في الحشو القش أو أى مادة أخرى يمكن أن تأوي الحشرات .

٢٠ - عند وضع سرير فوق آخر يركب قاع لاينفذ منه التراب مصنوع من الخشب أو القماش السميك أو أى مادة أخرى مناسبة في أسفل القاع اللولبي للسرير الأعلى .

٢١ - تخطط قاعات النوم وتجهز بحيث توفر راحة معقولة لشاغلها ويكون من السهل ترتيبها .

٢٢ - يشمل الأثاث صوانا للملابس لكل فرد ، لايقبل ارتفاعه عن خمسة أقدام (١٥٢ سنتيمترا) ومساحته ٣٠٠ بوصة مربعة (١٩٣ سنتيمترا مربعا) ، ويجهز برف ومشبك قفل ، ويقوم شاغل المكان بتركيب القفل .

٢٣ - تزود كل قاعة نوم بمنضدة أو مكتب يجوز أن يكون من النوع الثابت أو ذى الغطاء المتحرك أو المنزلق الى الخارج ، وبوسائل الجلوس الضرورية المريحة .

٢٤ - يصنع الأثاث من مادة ناعمة صلبة غير قابلة للاعوجاج أو التآكل أو لايواء الحشرات .

٢٥ - يشمل الأثاث درجا أو ما يماثله لكل فرد من شاغلي القاعة لا تقل سعته عن قدمين مكعبين (٠.٥٦ ر. مترا مكعبا) .

٢٦ - تزود قاعات النوم بستائر على الفتحات الجانبية .

٢٧ - تزود قاعة النوم بمرآة وخوان صغير لمستلزمات الزينة الشخصية ورف للكتب وعدد كاف من مشاجب المعاطف .

٢٨ - ترتب أسرة أفراد الأطقم بحيث تفصل بين أفراد النوبات ، بقدر الامكان ، ولا يشترك في القاعة نفسها عاملون في نوبة نهائية مع عاملين في نوبة ليلية .

١ - توفر قاعة طعام كافية في كل السفن .

٢ - في السفن التي تقل حمولتها عن ألف طن توفر قاعات طعام منفصلة .

(أ) للربان والضباط ،

(ب) لصف الضباط وغيرهم من البحارة ،

٣ - في السفن التي تبلغ حمولتها ألف طن فأكثر توفر قاعات طعام منفصلة .

(أ) للربان والضباط ،

(ب) لصف الضباط في قسم السطح وغيرهم من البحارة ،

(ج) لصف الضباط في قسم المحركات وغيرهم من البحارة :

على أنه -

"١" يجوز أن تخصص احدى قاعتي طعام صف الضباط وغيرهم من البحارة لصف الضباط والأخرى لبقية البحارة ،

"٢" يجوز أن توفر قاعة طعام منفصلة لصف ضباط السطح وإدارة المحركات وغيرهم من البحارة ، حيثما أبدت منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ونقابات البحارة المعنيين المعترف بها تفضيلاً لمثل هذا الترتيب .

٤ - توفر قاعة طعام كافية للعاملين في إدارة الإمدادات ، أما بتخصيص قاعة طعام منفصلة أو باعطائهم الحق في استخدام قاعات الطعام المخصصة للمجموعات الأخرى ، وينبغي مراعاة توفير قاعة طعام منفصلة في السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر ، ويوجد فيها أكثر من خمسة أشخاص في إدارة الإمدادات.

- ٥ - تكون أبعاد ومعدات كل قاعة طعام كافية لعدد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموها معا في أى وقت .
- ٦ - تجهز قاعات الطعام بموائد ومقاعد معتمدة تكفي عدد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموها في أى وقت .
- ٧ - يجوز أن تسمح السلطة المختصة باستثناءات من القواعد السابقة الخاصة بقاعات الطعام عندما يكون ذلك ضروريا لمواجهة الظروف الخاصة في سفن الركاب .
- ٨ - تكون قاعات الطعام منفصلة عن قاعات النوم بقدر الامكان وقريبة من المطبخ بالقدر الممكن عمليا .
- ٩ - توفر خزائن كافية لأدوات المائدة وتسهيلات مناسبة لغسلها حيثما لا تكون غرف المون مفتوحة على قاعات الطعام .
- ١٠ - تكون سطوح الموائد والمقاعد من مادة مقاومة للرطوبة ، وخالية من الشقوق ، ويسهل تنظيفها .

المادة ١٢

- ١ - يوفر في كل سفينة مكان أو أماكن يستطيع أفراد الطاقم دخولها عندما يكونون خارج الخدمة ، وتكون مساحتها كافية مع مراعاة حجم السفينة وأفراد الطاقم .
- ٢ - توفر للضباط والبحارة أماكن للترفيه في مواقع مريحة ومؤثثة التآثيث المناسب ، وحيثما لا تكون هذه الأماكن منفصلة عن قاعات الطعام تخطط هذه الأخيرة وتؤثت وتجهز لتقديم التسهيلات الترفيهية .

المادة ١٣

- ١ - توفر في كل السفن مرافق صحية كافية ، تشمل أحواض الاغتسال وأحواض /أو أدشاش الاستحمام .

٢ - توفر الأعداد الدنيا التالية من دورات المياه :

- (أ) ثلاثة في كل سفينة تقل حمولتها عن ٨٠٠ طن ،
(ب) أربعة في كل سفينة تبلغ حمولتها ٨٠٠ فأكثر وتقل عن ٣٠٠٠ طن ،
(ج) ستة في كل سفينة تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر ،
(د) وفي السفن التي يقيم فيها ضباط ومشغلو اللاسلكي في مكان منفصل توفر مرافق صحية قريبة أو ملاصقة .

٣ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مواقع دورات مياه مختلف الفئات ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة .

٤ - توفر مرافق صحية لكل أفراد الطاقم الذين لا يشغلون غرفا تستخدمها مرافق خاصة لكل فئة من فئات الطاقم على النحو التالي :

- (أ) حوض استحمام و/أو دش لكل ثمانية أشخاص أو أقل ،
(ب) دورة مياه لكل ثمانية أشخاص أو أقل ،
(ج) حوض اغتسال لكل ستة أشخاص أو أقل ،

على أنه إذا تجاوز عدد الأشخاص في قسم ما أحد مضاعفات العدد المحدد بما يقل عن نصف هذا العدد يجوز اغفال الزيادة بالنسبة لأغراض هذه الفقرة .

٥ - يجوز أن تبحث السلطات اجراء ترتيبات خاصة أو تخفيض عدد المرافق المطلوبة حيثما يتجاوز إجمالي عدد أفراد الطاقم ١٠٠ فرد في سفن الركاب التي تعمل عادة في رحلات لا تستغرق أكثر من أربع ساعات .

٦ - توفر في كل أماكن الاغتسال المشتركة المياه العذبة الباردة أو الساخنة أو وسيلة لتسخين المياه . ويجوز أن تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ونقابات

البحارة المعترف بها ، كمية المياه العذبة القصى التي يلتزم مالك السفينة بتوفيرها لكل فرد في كل يوم .

٧ - تكون أحواض الاغتسال والاستحمام من حجم مناسب مصنوعة من مادة معتمدة ذات سطح ناعم غير قابل للتشقق أو التقرح أو التآكل .

٨ - توفر في كل دورات المياه تهوية مفتوحة على الهواء الخارجى ، مستقلة عن أى جزء آخر من أماكن الإقامة .

٩ - تكون كل دورات المياه من طراز معتمد ، وتزود بسيفونات تطلق كمية مياه كافية ، وجاهزة للاستخدام في كل الاوقات ، ويمكن التحكم فيها بشكل مستقل .

١٠ - تكون مواسير المجارى والفضلات ذات أبعاد كافية ، وتصنع بحيث تقلل الى أدنى حد خطر الانسداد ويسهل تنظيفها .

١١ - تتوفر في المرافق الصحية المعدة لاستخدام أكثر من شخص الشروط التالية :

(أ) تكون الارضيات من مادة معتمدة متينة يسهل تنظيفها ولا تنفذ منها الرطوبة ، ومزودة بوسيلة صرف مناسبة ،

(ب) تكون الفواصل من الصلب أو من مادة معتمدة أخرى ، لا ينفذ منها الماء حتى ارتفاع تسع بوصات (٢٣ سنتيمتر) على الأقل فوق مستوى السطح .

(ج) تكون اضاءة المرافق وتدفئتها وتهويتها كافية ،

(د) تكون دورات المياه قريبة من قاعات النوم والاعتسال ولكن مستقلة عنها ولا تفضي مباشرة الى قاعات النوم أو الى ممر بين قاعات النوم ودورات ليس لها مدخل آخر: على أن هذا الاشتراط لا يطبق حين تقع دورات المياه بين قاعتي نوم لا يقيم فيها أكثر من أربعة أشخاص ،

(هـ) اذا وجدت أكثر من دورة مياه في نفس القسم تستر سترا كافيا لضمان الخلوة .

١٢ - توفر في كل السفن تسهيلات لغسل الملابس وتجفيفها تتناسب مع عدد أفراد الطاقم ومدة الرحلة .

١٣ - تشمل تسهيلات غسل الملابس بالوعات صرف مناسبة ، ويجوز تركيبها في غرف الاغتسال اذا تعذر عمليا توفير مكان منفصل لغسل الملابس ، وتزود الأحواض بمورد كاف من المياه الباردة والساخنة أو بوسيلة لتسخين المياه .

١٤ - توفر تسهيلات تجفيف الملابس في قسم منفصل عن قاعات النوم والطعام وتزود بالتهوية والتدفئة الكافية ، وبحبال أو معدات أخرى لنشر الملابس .

المادة ١٤

١ - يعد في كل سفينة تحمل طاقما يضم خمسة عشر فردا فأكثر وتعمل في رحلة تزيد عن ثلاثة أيام قسم مستشفى منفصل . ويجوز للسلطة المختصة أن تخفف هذا الاشتراط بالنسبة للسفن التي تعمل في التجارة الساحلية .

٢ - يكون موقع قسم المستشفى مناسباً بحيث يسهل الوصول إليه ، وبحيث يمكن أن تكون إقامة شاغليه مريحة ، وأن يلقوا الرعاية السليمة في كل ظروف المناخ .

٣ - تصمم ترتيبات المدخل والأسرة والأضياء والتهوية والتدفئة وامتدادات المياه لضمان الراحة ، وتسهيل معالجة شاغلي القسم .

٤ - تقرر السلطة المختصة عدد أسرة المستشفى .

٥ - توفر دورات مياه لاستخدام شاغلي قسم المستشفى وحدهم ، أما كجزء من القسم ، أو الى جواره مباشرة .

٦ - لاستخدام مرافق المستشفى لأغراض أخرى غير الأغراض الطبية .

٧ - تحمل كل سفينة لا يوجد بها طبيب صندوق أدوية معتمد مزود بالتعليمات ميسورة الفهم .

المادة ١٥

١ - يوفر مكان كاف ذو تهوية مناسبة لتعليق معاطف المطر خارج قاعات النوم وانما على مقربة منها .

٢ - توفر وتجهز غرفة مكتب لقسم السطح وغرفة مكتب لقسم المحركات في السفن التي تزيد حمولتها عن ٣٠٠٠ طن .

٣ - تتخذ الترتيبات لحماية أماكن البحارة من دخول البعوض بتركيب ستائر مناسبة على الفتحات الجانبية وأجهزة التهوية والأبواب المفتوحة على السطح في السفن التي تعمل بانتظام في الموانئ التي يكثر فيها البعوض .

٤ - تجهز كل السفن التي ترحل بانتظام الى أو المناطق الاستوائية والخليج الفارسي بمظلات لاستخدامها في السطوح المكشوفة فوق أماكن إقامة البحارة وفوق مكان أو أماكن الترفيه .

المادة ١٦

١ - يجوز للسلطة المختصة ، في حالة السفن المذكورة في الفقرة ٥ من المادة ١٠ ، وبالنسبة لكل أفراد الأطقم المشار إليها فيها أن تعدل الاشتراطات الواردة في المواد السابقة بقدر ما يلزم لمراعاة عاداتهم وأعرافهم القومية المتميزة ، وأن تتخذ بوجه خاص ترتيبات خاصة بشأن عدد من يشغلون قاعات النوم وبشأن غرف تناول الطعام والمرافق الصحية .

٢ - تلزم السلطة المختصة في تعديلها للاشتراطات المذكورة بالتحديدات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ وباشتراطات مساحة

أماكن النوم والمعيشة المقررة لهذه المجموعات من البحارة في الفقرة ٥ من المادة ١٠ .

٣ - في السفن التي يكون أفراد الطاقم في أي قسم فيها ذوي عادات وأعراف قومية بالغة الاختلاف توفر أماكن نوم ومعيشة منفصلة تكفي لتلبية احتياجات المجموعات المختلفة .

٤ - بالنسبة للسفن المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٠ توفر تسهيلات المستشفى وتناول الطعام والاستحمام والمرافق الصحية وتضان بمستوى لا يقل ، من حيث عددها ومنفعتها العملية ، عن المستوى المتحقق على ظهر كل السفن الأخرى من طراز مماثل المنتمية الى نفس السجل .

٥ - تقوم السلطة المختصة عند وضع نظم خاصة بمقتضى هذه المادة بالتشاور مع نقابات البحارة المعنيين المعترف بها ومنظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن الذين يستخدمونهم .

الجزء الرابع - تطبيق الاتفاقية على السفن الموجودة

١ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة تنطبق هذه الاتفاقية على السفن التي تبني هياكلها بعد بدء سريان الاتفاقية في إقليم تسجيل السفينة .

٢ - وبالنسبة للسفينة التي تم بناؤها بالكامل في تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية في إقليم التسجيل وتقل مواصفاتها عن المستوى المحدد في الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، يجوز للسلطة المختصة ، وبعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ومع نقابات البحارة المعترف بها ، أن تطلب إجراء ما تراه من تعديلات تكفل وفاء السفينة بمتطلبات الاتفاقية ، مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك ، على أن تجرى هذه التعديلات -

(أ) عند إعادة تسجيل السفينة ،

(ب) عند اجراء تعديلات هيكلية جوهرية أو اصلاحات رئيسية في السفينة بناء على خطط طويلة الأمد وليس نتيجة حادث أو طارئ .

٣ - بالنسبة لسفينة يجرى بناؤها و/أو تحويلها وقت بدء سريان هذه الاتفاقية في اقليم التسجيل يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ونقابات البحارة المعترف بها ، أن تطلب اجراء ما تراه ممكنا من تعديلات تكفل وفاء السفينة بمتطلبات الاتفاقية ، مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك . وتعتبر هذه التعديلات التزاما نهائيا بشروط هذه الاتفاقية ما لم تجر اعادة تسجيل السفينة .

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ١٩

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أى قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين ملاك السفن والبحارة يكفل شروطا أفضل من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٠

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل .

المادة ٢١

١ - لاتلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقات سبعة من البلدان التالية : الولايات المتحدة ، جمهورية

الأرجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، الصين ،
الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المملكة المتحدة ، اليونان ،
البرتغال ، السويد ، تركيا ، يوغوسلافيا بحيث تشمل على الأقل أربعة
بلدان يبلغ اجمالي حمولة سفنها المسجلة مليون طن على الأقل ، وقد
أدرج هذا الحكم لتسهيل وتشجيع الاسراع بتصديق الدول الاعضاء على
الاتفاقية .

٣ - بعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو
بعد انقضاء ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٢٢

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد
انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بوثيقة ترسلها
الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا
إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها
في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء
فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة
عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء
كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٣

١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة
العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه اياها
الاعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة ، لدى
اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لانفاذ الاتفاقية ، الى التاريخ الذي
تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

المادة ٢٤

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقص التي تسجل لديه وفقا لأحكام المادة السابقة .

المادة ٢٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عندما يرى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٦

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الاحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.